

مفهوم المصطلح القرآني وخصائصه

The concept of the Quranic term and his characteristics

د. عادل مقراني[‡]

تاريخ القبول: 2021.06.08

تاريخ الاستلام: 2021.01.13

ملخص: يتناول البحث مسألتين مهمتين يركز عليهما المصطلح القرآني وهما: مفهومه وخصائصه، فأما الأولى فقد تطرقت فيها لمفهوم المصطلح القرآني من خلال جمع أقوال المتخصصين وتحليلها مبينا القدر المشترك والمختلف بين هذه المفاهيم ثم بينت حكم تسمية المصطلح القرآني بين المجيزين والمانعين وبعدها نقلت من أقوال العلماء ما يدل على اعتبار المصطلح القرآني، وأما الثانية فكان لتجلية خصائص المصطلح القرآني، وقد اقتصرنا على خصيصة المصدرية، وخصيصة الاعجاز والخصائص الدلالية. ومن نتائج البحث المتوصل إليها: أن المصطلح القرآني يختلف عن غيره من مصطلحات العلوم والمعارف المختلفة؛ هو متفرد من جهة مصدره ومقصده، كما أنه ذو دلالة وظيفية دينية تعبدية، منسجم مع المقصد الهادي العام للنص القرآني والمقصد السياقي الخاص به.

كلمات مفتاحية: المصطلح القرآني، دراسة، المفهوم، الخصائص.

Abstract: The paper addresses two important issues on which the term is based, They are: its concept and characteristics, The former dealt with the concept of the Quranic term by gathering

[‡] كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة. الجزائر، البريد

الإلكتروني: adelmok80@gmail.com (مؤلف مرسل)

and analysing the opinions of specialists and by determining the common and different fate of those concepts, It then indicated the provision of the nomenclature of the Quranic term between permissibility and prohibition, And then scientists launched the Quranic term, Then I quoted the scholar's opinion as indicating that he was considered ; The second was to illustrate the characteristics of the Quranic term, It has been limited to the privatization of the source, and disability attributes, semantic characteristics. Research findings include: The Quranic term is not the same as a different science and knowledge term; It is unique in its source and purpose and has a religiously servile functional connotation. In line with the general calligraphy and contextual intent of the Quranic text.

Keywords : Quranic term, study, concept, characteristics

المقدمة: من المعلوم عند العلماء والباحثين أهمية العناية بالمصطلحات العلمية وضبطها في كل فن نظرا لما لها من أثر ووقع في البناء المعرفي لذلك الفن لأن العلوم تتمايز بمصطلحاتها ومضامينها ؛ فإذا كانت المقاصد هي أصل كل علم وأساسه الذي عليه يبنى، فإن المصطلحات مفاتيحه، وكل معرفة لا تكون موصولة بدلالات اصطلاحات الفن فالانحراف والشذوذ مآلها؛ لذا كان التأصيل للمصطلح القرآني غاية مطلوبة مرجوة لكل باحث في حقل الدراسات القرآنية خاصة من تطلعت همته لتدبره وتفسيره، ثم أن الدرس التفسيري السليم لا ينفك عن شرط معرفة المصطلح القرآني الذي به يدرك التأويل الصحيح للهدايات القرآنية، ثم إن العناية بالمصطلح القرآني تسهم في استثمار النص القرآني وتنزيله على الواقع ، وتوظيفه في الإصلاح الحضاري بعامة.

ولئن كانت هذه بعض وجوه ودلائل مكانة المصطلح القرآني فثمة إشكالات تعترض كل راغب في إدراكه، وأهمها: ما هو مفهوم المصطلح القرآني؟ وما

مدى مشروعية هذه التسمية على هذا النوع من ألفاظ القرآن الكريم؟ وما هي أهم الحدود والتعريفات التي وضعها العلماء والباحثون؟ وما هي أهم إطلاقاتهم عليه؟ وما هي خصائصه التي ميزته عن بقية مصطلحات العلوم والمعارف؟ ومن الغايات التي أصبو إليها من خلال هذا البحث، والتي تدل على القيمة المرجوة منه:

- تجلية مفهوم المصطلح القرآني، مع بيان القدر المشترك والمختلف فيه بين المفاهيم التعاريف؛
- تحرير محل النزاع في حكم التسمية، مع الوقوف على اطلاقات العلماء على مسمى المصطلح القرآني؛
- بيان خصائص المصطلح القرآني؛ الخصيصة المصدرية، والاعجازية والخصائص الدلالية.

ولبناء هذا البحث - مفهوم المصطلح القرآني وخصائصه - تعين على الجمع بين جملة من المناهج المتكاملة؛ التحليلي والنقدي والمقارن والاستقرائي فأما المنهج التحليلي فبه يوضح مفهوم المصطلح القرآني، والمقارن لتبيان القدر المشترك والمختلف فيه بين مفاهيم وتعاريف العلماء، وأما الاستقرائي فلنتبع الأقوال والمسائل، ونسبتها لأصحابها اضاء للمصادقية على البحث.

وأما مضمون هذا المقال فصغته في مقدمة وخاتمة ويتخللهما مقصود البحث في مطلبين اثنين، فالأول قسمته إلى فروع أولها لتبيان مفهوم المصطلح القرآني، وثانيها: لتسمية المصطلح بين الجواز والمنع، وثالثا لأقوال العلماء في اعتبار المصطلح القرآني، أما المطلب الثاني فقد جاء مجليا لخصائص المصطلح القرآني، حيث تناولته في فروع ثلاثة، فالأول: لخصيصة المصدرية والثاني لخصيصة الإعجاز، والثالث والأخير للخصائص الدلالية، وأما الخاتمة فاشتملت على نتائج البحث وتوصياته

المطلب الأول: مفهوم المصطلح القرآني.

إن معرفة قصد الدارسين بالمصطلح القرآني من أهم مفاتيح البحث في هذا النوع الخاص بالدراسات المصطلحية، ونظرا لوجود تباين واختلاف بين الباحثين في تحديد تعريف جامع لأنواع المصطلح القرآني رأيت من المهم نقل أقوالهم وتحريرها بما يجلي للقارئ مفهوما تقريبا له.

• الفرع الأول: مفهوم المصطلح القرآني.

يعد لقب المصطلح القرآني مصطلحا حاديا في ميدان الدراسات القرآنية لذا تعذر الوقوف على مفهوم له في كتب المتقدمين، بينما كثر الكلام عنه عند المعاصرين، ومن أهم ما وقفت عليه من أقوالهم:

أولا: الشاهد البوشيخي قال فيه: "كل لفظ من ألفاظ القرآن الكريم مفردا كان أو مركبا اكتسب داخل الاستعمال القرآني خصوصية دلالية جعلت منه تعبيرا عن مفهوم معين، له موضع خاص داخل الرؤية القرآنية ونسقتها المفهومي".¹

ثانيا: فريدة زمر، وذكرت له عدة تعريفات متقاربة، وهي:

1. «كل لفظ دل على مفهوم قرآني خاص لم يكن متداولاً عند العرب قبل نزول القرآن الكريم»².

2. " وبمعنى أدق: كل لفظ أكسبه استعماله في القرآن الكريم دلالة غير التي له في اللغة العربية، مع بقاء أصل الدلالة اللغوية فيه".³

3. " هو كل لفظ استعمل في القرآن الكريم بدلالة معينة تطرد كليا أو جزئيا في كل موارد" ⁴

ثالثا: عبد الأمير كاظم زايد: " أداة تعبيرية تختزل المفاهيم اختزالا مكثفا في

لفظ

واحد أو لفظين مختلفين".⁵

رابعاً: محي الدين توفقي إبراهيم "أن تجتمع لفظتان فأكثر في تركيب إسنادي أو غير إسنادي فينشأ عن هذا التركيب معنى جديداً لا تدل عليه معاني الألفاظ الداخلية فيه كل على حدة".⁶

خامساً: عدوية حياوي الشبلي: "هو لفظ أو عبارة مركبة له معنى لغوي أصلي (دلالة خاصة) خارج السياق القرآني، ومعنى اصطلاحى (دلالة متجددة) جديد داخل السياق القرآني، سواء أكانت هناك علاقة بين المعنيين أم لم تكن"⁷

ومن خلال هذه المفاهيم المتنوعة فإنه يمكننا الوقوف على جانبين مهمين في تحديد مفهوم المصطلح القرآني:

الجانب الأول: القدر المشترك بين المفاهيم:

- أ- لا تدخل جميع كلمات القرآن الكريم في مسمى المصطلح القرآني، ووجه ذلك خصوصية اللفظ الدال على المصطلح القرآني عن بقية ألفاظ القرآن الكريم وهذا ما ورد التصريح به في جميع هذه التعاريف.
- ب- عدم خضوع المصطلح القرآني للتطور والتغير الدلالي بسبب خاصية الاطراد الكلي أو الجزئي، وثبات مقصود لفظه بحيث صار له مفهوم معيّن داخل السياق القرآني، والذي لا ينفك عنه حال توظيفه داخلياً أو خارجياً.
- ت- ليس من شرط المصطلح القرآني التكرار، فقد يرد مرة واحدة.
- ث- هذه التعاريف تخرج بعض مسميات أنواع علوم القرآن التي ألحقها بعضهم بالمصطلح القرآني، كالوجوه والنظائر، وأفراد القرآن وغيرها، مما يدل على وقوع بعض ألفاظ هذه الأنواع تحت مسمى المصطلح القرآني، ولا يدل على دخول النوع كله، فتعين التفريق بين الجزء والكل، والمعلوم أن الحكم للغالب فوجب الفصل بين جميع أنواع علوم القرآن الكريم، والمصطلح القرآني.
- ج- الاتفاق على حمل المصطلح القرآني على الحقيقة الشرعية دون الحقيقة اللغوية أو العرفية.

الجانب الثاني: القدر المختلف بين المفاهيم:

أ- الاختلاف في تحديد وعد الألفاظ القرآنية التي تندرج ضمن مسمى المصطلح القرآني، والذي من أظهر أسبابه عدم الاتفاق على حده الموصل لتعيينها رغم وجود الاتفاق الحاصل حول كثير من المصطلحات القرآنية.

ب- الاختلاف في كون دلالات المصطلحات القرآنية هل هي من قبيل الحقيقة أو المجاز اللفظي؟ وإن كان الغالب في تعريفات الباحثين الميل بها إلى قسم الحقيقة الشرعية دون المجاز.

ت- اختلافهم في اشتراط تضمن المصطلح القرآني لأصل المعنى اللغوي من عدمه، فبعضهم اشترط ذلك "مع بقاء أصل الدلالة اللغوية فيه"، وبعضهم لم يشترط "أكانت هناك علاقة بين المعنيين أم لم تكن" وهذا يفضي إلى قولين في هذه المسألة؛ تضمن المصطلح القرآني لأصل الدلالة اللغوي، أو عدم تضمنه لها، وإن كان الأول أظهر وأرجح، كما قال الشاطبي رحمه الله: "لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب" 8.

وخلافهم في هذه المسألة له ما يتبعه في مسائل كثيرة في حقل الدراسات القرآنية المتعلقة بالمصطلح القرآني.

• هناك من جنح إلى أن أقل ما يتعين به المصطلح القرآني لفظان "أن تجتمع لفظتان فأكثر في تركيب إسنادي أو غير إسنادي"، والغالب جواز وقوعه بلفظ واحد مفردا.

• الفرع الثاني: أهم الاعتراضات على مفهوم المصطلح القرآني.

الاعتراض الأول: جميع المفاهيم المذكورة للمصطلح القرآني لا تعطينا درسا عمليا موحدا أثناء البحث عن الألفاظ التي تندرج في خانة المصطلح القرآني مما أفرز خلافا جوهريا بين الدارسين والباحثين، أفضى إلى وجود خلاف تضاد بين المدارس والاتجاهات الفقهية والعقدية، ما كان سببا لتوسع دائرة الخلاف في الدراسات المعاصرة.

الاعتراض الثاني: إذا كان القصد من وضع مفهوم للمصطلح القرآني هو الوقوف على حقيقة دلالات الألفاظ القرآنية، فالنتائج المترتبة على هذا العمل فيها بعض من المحاذير؛ ما ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، أهمها: عدم وضوحه وضوحا تاما؛ بل صار أقرب ما يكون للغموض، كمصطلح النفاق والإيمان، والكفر، والشرك، وغيرها.

وعليه أرى أن المفهوم الراجح للمصطلح القرآني هو:

اللفظ المرشد إلى المعنى الدلالي في الاستعمال القرآني.

• **الفرع الرابع: تسمية المصطلح القرآني بين الجواز والمنع.**

قد يتبادر للقارئ أن شيوع تسمية المصطلح القرآني من المسلمات المتفق عليها والتي لا اعتراض عليها إذ أن المتنبع لقضية المصطلح القرآني في مضانها لا يكاد يقف على من تعرض لهذه التسمية من جهة عدم الجواز، حتى صار القول بالجواز هو المشهور عند جميع الباحثين؛ ولكن من يدقق النظر يجد أن في المسألة قولين؛ قول أول بعدم الجواز محجوب قد واره قول ثانٍ بالجواز وغطاه. وفيما يلي بيان ذلك:

القول الأول: عدم الجواز، وقد صرح به الدكتور صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وذلك بقوله: "لفظ المصطلح القرآني أو المصطلحات القرآنية هذه من الألفاظ الحادثة التي مرت قرون الإسلام ولا تعرف هذا اللفظ، وهذا لأن كلمة (المصطلح) تعني اصطلاح، والاصطلاح هو أن يكون هناك من اصطلاح مع غيره على هذه التسمية، والله أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فإذا العلماء

يقولون: الدلالات القرآنية، الألفاظ القرآنية، المعاني، الآيات، ونحو ذلك مما هو مستعمل عند السلف⁹

كما أشار إلى وجود القول بالمنع الدكتور فهد الرومي، حيث قال: "ولهذا يترح بعض الباحثين من استعمال التعبير بالمصطلح القرآني في دراساتهم للقرآن الكريم، وذلك لما يوحي به لفظ المصطلح من معنى إنساني، فالقرآن ليس تواطؤاً بين طرفين إذ هو كلام الله وحده، ولهذا عدل بعض المفسرين كابن عاشور مثلاً عن هذا التعبير"¹⁰.

ولما كان القول بعدم الجواز خروجاً عن الأصل المتبادر للذهن احتاج هذا القول إلى تعليل، ومن أهم أسباب هذا القول ما يأتي:

1. أن تسمية نوع من الألفاظ القرآنية بالمصطلح القرآني من الإطلاقات الحادثة التي لم تكن معروفة لدى العلماء المتقدمين، والألفاظ المحدثّة التي تستعمل في التعبير عن المعنى الأصيل لها ما يتبعها من شوائب المصطلح ومحاذيره، فساداً للذريعة تعين رد التسميات الحادثة.

2. أن هذه التسمية "المصطلح القرآني" توهي أن هناك تواطؤاً واتفاقاً وتواضعاً، وهذا ينزه عنه القرآن؛ لأنه كلام الله ابتداءً وانتهاءً، ولا تواضع فيه بالإجماع، فيحسن الابتعاد عن الألفاظ الموهمة للمعاني الفاسدة؛ خاصة في هذا الباب العظيم من أبواب العلم بكلمات القرآن الكريم.

3. عدم التنصيب على الضوابط التي ينضبط بها المصطلح القرآني، ما يدل على عدم اتفاقهم في عدد الألفاظ الدالة على المصطلح القرآني، رغم محدودية الألفاظ القرآنية.

4- تخرج بعض الباحثين من استعمال التعبير بالمصطلح القرآني في دراساتهم للقرآن الكريم وعدولهم عن استعماله.

القول الثاني: الجواز، وهو قول عامة الباحثين في الدراسات القرآنية عموماً

وممن ذهبوا هذا المذهب:

1. الدكتورة: **فريدة زمرد:** "لم تعد مسألة إطلاق صفة المصطلحية على الألفاظ القرآنية مثيرة للجدل العلمي الذي صاحب هذا الإطلاق في بداياته، بعد أن تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن لا حرج في تسمية بعض ألفاظ القرآن الكريم مصطلحات مادام التواضع الذي ينبغي عليه مفهوم الاصطلاح ممكن الوقوع من طرف واحد وهو الواضع الأول لذلك الاصطلاح، ويكون معيار الاصطلاحية حينئذ الاطراد في الاستعمال كما لم يعد غياب استعمال القدماء لمصطلح من "المصطلحات القرآنية" مبرراً لرفض هذه الصفة؛ إذ العبرة بالمفهوم وهو حاضر بقوة لدى القدماء"¹¹

2. الدكتور: **فهد الرومي:** "ويزول الحرج من استعمال هذا التعبير حينما نؤكد أن المصطلح ليس رهينا دوماً باتفاق مشترك بين الطرفين بل قد يكون موضوعاً من طرف واحد يجري عليه التعبير في دلالة معينة على سبيل الاطراد دون اعتبار لموافقة المخاطبين أو اشتراكهم في وضعه، وإنما يكون دورهم تقصي الاستعمالات من قبل ذلك الطرف ليقفوا على الدلالة المطردة في تعبيره. ومن هذا الاعتبار فلا حرج في القول إن القرآن الكريم قد استعمل مصطلحات عدة على معنى أنه حمل ألفاظاً وتراكيب ودلالات معينة مطردة وخاطب بها الناس فأصبحوا يفهمونها بمقتضى اطرادها في دلالتها دون تلك دون أن يكون لهم مدخل في ذلك أكثر من التلقي، ولعله بهذا المعنى استعمل كثير من الباحثين التعبير بالمصطلح القرآني".¹²

ومن حجج أصحاب هذا القول الدالة على مشروعية التسمية ما يأتي:

1. الحاجة الشرعية واللغوية والتعبدية لإقامة المصطلح القرآني، وهذا بينته في أقوال العلماء في اعتبار المصطلح القرآني.

2. انتفاء محذور شرط التواضع في المصطلح القرآني لوجود اصطلاح

من

جهة كثرة الاستعمال، أي عدم اطراد شرط الاتفاق والتواطئ على المصطلح وهذا الذي صرح به غير واحد من العلماء، قال الزركشي: "وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق، فإنه لم ينقل عن الشارع أنه وضع لفظ الصلاة والصوم بإزاء معانيها الشرعية، بل غلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني حيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة، وكذلك العرف، فإن أهله لم يضعوا لفظ القارورة مثلاً للظرف من الزجاج على جهة الاصطلاح، كما أن الشرع لم يضع لفظ الزكاة لقطع طائفة من المال للفقراء. بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال دون أن يسبقه تعريف بتواضع الاسم".¹³ .

3. تفريق العلماء بين الوضع الاصطلاحي في اللغة والعرف والشرع، قال الزركشي: "أن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية، فإنه في اللغة تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع، وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غاية الاستعمال دون المعنى السابق".¹⁴

4. كما أن عدم الجواز في باب التسميات لا ينصرف لكل ما أحدثه الناس فالمصطلح القرآني يندرج ضمن الألفاظ الوافدة الغير مذمومة؛ لأن القصد منها خدمة اللفظ القرآني.

• الفرع الخامس: إطلاقات الباحثين على مسمى المصطلح القرآني.

بعد تتبعي للتسميات المعتبرة التي ذكرها بعض الباحثين على مسمى المصطلح القرآني تحرر لي وجود تسميات أخرى أطلقها بعضهم عليه، وهي:

الإطلاق الأول: عرف القرآن، يعني: طريقة القرآن الكريم التي انفرد بها في استعمال اللفاظ والأساليب والتي جاءت على نحو مطرد أو غالب " ¹⁵.

وقد أطلقه غير واحد، منهم:

أ- البيضاوي، قال: "والكتاب في عرف القرآن ما يتضمن الشرائع والأحكام ولذلك جاء الكتاب والحكمة متعاطفين في عامة القرآن".¹⁶

ب- الفخر الرازي، قال: "احتج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى يعفو عن الكبائر، فقالوا: إنا بينا في هذا الكتاب أن عرف القرآن جار بتخصيص اسم العباد بالمؤمنين".¹⁷

ت- ابن عادل، قال: "فإن التحميل مخصوص في عرف القرآن بالتكليف، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: 72]"¹⁸

ث- أبو السعود، قال: "﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 53] أي أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعاصي وإضافة العباد تخصصه بالمؤمنين على ما هو عرف القرآن الكريم ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ أي لا تيأسوا من مغفرته أولاً، ولا تفضله ثانياً".¹⁹

الاطلاق الثاني: العرف القرآني، وممن أطلقه:

أ- ابن تيمية في مواطن كثيرة، منها قوله: "فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده".²⁰

ب- محمد عبد اللطيف بن عبد العاطي، قال في تعريفه: "ويمكن أن يعبر عنه بـ"العرف القرآني" باعتبار أن العرف هو العادة المستقرة والدين المطرد أو الغالب، سواء كان في الأفعال أم الأقوال".²¹

الاطلاق الثالث: عادات القرآن: وعبر به غير واحد من المفسرين، منهم:

أ- الفخر الرازي، قال: "أن العلم نور والجهل ظلمة وصريح العقل يشهد بأن الأمر كذلك، ومما يقرره أنك إذا ألقيت مسألة جليلة شريفة على شخصين فاتفق أن فهمها أحدهما وما فهمها الآخر، فإنك ترى وجه الفاهم متهللاً مشرقاً مضيئاً، ووجه من لم يفهم عبوساً مظلماً منقبضاً، ولهذا السبب جرت عادة القرآن بالتعبير عن العلم والإيمان والنور، وعن الجهل والكفر بالظلمات".²²

ب- ابن القيم الجوزية، قال: "ليس بالبين إقسام الرب تعالى بالبقر والغزلان وليس هذا عرف القرآن ولا عادته وإنما يقسم سبحانه من كل جنس بأعلاه".²³
الإطلاق الرابع: لغة القرآن، والمقصود به لغة القرآن الخاصة، وليس العربية التي هي لغة القرآن، فهذا لا وجه له هنا، وقد أطلقها غير واحد من المفسرين منهم:

أ- ابن تيمية، قال: "أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك"²⁴

ب- ابن القيم، قال: "فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة وبصير هو لغة القرآن التي خطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره".²⁵

ت- محمد رشيد رضا، قال: "وأما التأويل في لغة القرآن فله معنى واحد لا معنى له سواه، وهو عاقبة الشيء ومآله الذي يؤول إليه من بيان مصداقه المراد منه بالفعل".²⁶

الإطلاق الخامس: العرف الشرعي، وهو أحد إطلاقات العلماء على المصطلح القرآني، من ذلك:

أ- ابن عادل، قال: "قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: 14] يقتضي التغاير بينهما، ووجه التوفيق بينهما أن تحمل الآية الأولى على العرف الشرعي، والآية الثانية على الموضع اللغوي".²⁷

ب- جمال الدين القاسمي، قال: "وكذلك الألفاظ التي لها عرف شرعي، وحقيقة لغوية، كالوضوء والطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، إنما ظاهرها العرف الشرعي دون الحقيقة اللغوية"²⁸

ت- الكيا هراسي، قال: "فأفهم الفرق بين العرف الشرعي واللغوي..."²⁹

الإطلاق السادس: الحقيقة الشرعية، وهذه يكثر استعمالها في كتب الفقه والأصول والتفسير، ومن العلماء الذين أطلقوا هذا المصطلح:

أ- أبو حيان، قال: "الهدي ما يهدي إلى بيت الله تعالى تقرباً إليه... وقيل: الهدى بالتشديد فعيل بمعنى مفعول، وقيل: الهدى بالتخفيف مصدر في الأصل، وهو بمعنى الهدى كالرهن ونحوه، فيقع للأفراد والجمع، وفي اللغة ما أهدي من دراهم أو متاع أو نعم أو غير ذلك يسمى هدياً، لكن الحقيقة الشرعية خصت الهدى بالنعم"³⁰.

ب- الشوكاني، قال: "وأما ما في الكتاب العزيز من اختلاف مواضع استعمال الإسلام والإيمان، فذلك باعتبار المعاني اللغوية والاستعمالات العربية والواجب تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية"³¹.

ت- محمد الأمين الشنقيطي، قال: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية ثم اللغوية"³².

هذه هي أشهر الاطلاقات التي وقفت عليه، وهي قريبة الدلالة على مصطلح القرآني، وإلا فثمة إطلاقات أخرى لم أذكرها لاعتقادي أنها بعيدة الصلة بالمصطلح القرآني كإطلاق بعضهم عليه المجاز الدلالي القرآني، كما

جاء على لسان كامل حسن عزيز في قوله: "وإنما استعملنا مصطلح المجاز الدلالي لأن هذا الاستعمال... يؤدي عن طبيعة المنهج القرآني في صياغة المصطلحات خير أداء؛ إذ أنه يستند إلى أسس هذا المنهج كما يستتير بخصائص اللغة العربية في طرق اتساع ألفاظها للتعبير عن الحياة المتجددة³³. ومنها أيضا: مبتكرات القرآن، كليات القرآن، معاني القرآن، وغيرها.

وإن المتأمل لهذه الاطلاقات يجد أن أغلبها لا تدل بالمطابقة، أو بالتزادف على مسمى المصطلح القرآني، رغم أن بعضها قريب الدلالة من المصطلح القرآني وبعضها أعم منه والبعض الآخر أخص؛ إذ يمكن عدّه نوعا من أنواع الألفاظ القرآنية المبحوثة فيه، وغالبها إطلاقات لغوية كما أن من أدل الاطلاقات على مسمى المصطلح القرآني: لغة القرآن، عرف القرآن، أو عادة القرآن، كما قال ابن بدران: "بل الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك، وهذه قاعدة كبيرة من قواعد التفسير".³⁴

الفرع الخامس: أقوال الباحثين في اعتبار المصطلح القرآني، مما يتجلى به اعتبار المصطلح القرآن الكريم ما يأتي:

أولا: وجوب معرفة المصطلح القرآني ولزوم دلالاته في العملية التفسيرية فهذا شرط رئيس في تفسير وبيان القرآن الكريم، كما قال ابن تيمية: " بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ؛ فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله. لا بما حدث بعد ذلك، «³⁵ وقال فهد الرومي: ولهذا فإنه لا يصح لنا أن نجزم أنه لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن الكريم وهو

غير عالم بمصطلحاته ومعانيها ومدلولاتها"³⁶، مما يدل على وجوب معرفة المصطلح القرآني ولزوم دلالاته في العملية التفسيرية:

1. خصوصية العرف القرآني، وطبيعة ألفاظه، كما قال ابن القيم: "للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة".³⁷

2. كونه من مفاتيح باب التفسير، كما قال محمد عبد اللطيف بن عبد العاطي: " معرفة المصطلح القرآني ليس ترفاً أو أثراً ثانوياً في مجال الدراسات القرآنية بل هي أمر لا غنى عنه؛ لأن هذا المصطلح هو المدخل الأساس لبيان القرآن الكريم؛ بحكم أنه وعاء دلالاته، وممكن حقائقه، ومستودع أسرارهِ ولهذا كانت معرفته مقدمة في الرتبة"³⁸

3. ضرورة توظيفه في الكشف عن معاني كلام الله تعالى، قال ابن تيمية: "فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده"³⁹

ثانياً: تقديم دلالة المصطلح القرآني على الدلالة اللغوية حال انعدام القرينة المرجحة للمعنى اللغوي، قال الشوكاني: "وأما ما في الكتاب العزيز من اختلاف مواضع استعمال الإسلام والإيمان، فذلك باعتبار المعاني اللغوية والاستعمالات العربية، والواجب تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية"⁴⁰، وهذا ما

قرره الأسنوي بقوله: "إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة ، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعينها بحسب الواقع"⁴¹

ثالثاً: آثار العناية بالمصطلح القرآني، وقد جمعها ابن القيم بعدما تحدث عن البر والتقوى وأشار إلى نظائرها؛ الإيمان والإسلام، والعمل الصالح، والفقر والمسكين، والفسوق، والعصيان والمنكر والفاحشة: "وهذا باب شريف ينتفع به انتفاعاً عظيماً في فهم ألفاظ القرآن ودلالاته، ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله فانه هو العلم النافع وقد ذم الله تعالى في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل الله على رسوله"⁴².

وأخص تلك الآثار: السلامة من الانحراف في تفسير القرآن الكريم وتوظيفها في الترجيح ، ومثال ذلك قول ابن القيم في نقده واعتراضه على تفسير العلماء للخنس بالضباء وبقر الوحش: "ليس بالبين إقسام الرب تعالى بالبقر والغزلان وليس هذا عرف القرآن ،ولا عاداته ، وإنما يقسم سبحانه من كل جنس بأعلاه كما أنه لما أقسم بالنفوس أقسم بأعلاها ،وهي النفس الإنسانية .ولما أقسم بكلامه أقسم بأشرفه وأجله ،وهو القرآن ،ولما أقسم بالعلويات أقسم بأشرفها وهي: السماء وشمسها وقمرها ونجومها ولما أقسم بالزمان أقسم بأشرفها وهو: الليالي العشر ،وإذا أراد سبحانه أن يقسم بغير ذلك أدرجه في العموم كقوله:

﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴾ وقوله ﴿ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى ﴾ في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك (الثامن) أن اقتران القسم بالليل والصبح يدل على أنها النجوم وإلا فليس باللائق اقتران البقر والغزلان

والليل والصباح في قسم واحد ؟ وبهذا احتج أبو إسحاق على أنهار النجوم فقال:
هذا أليق بذكر النجوم منه بذكر الوحش "43

رابعاً: مفسد عدم العناية بالمصطلح القرآني، دليل على الحاجة الماسة
له، قال ابن تيمية: "وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عاداته باستعماله
فيه وترك استعماله في المعنى الذي جرت عاداته باستعماله فيه، وحمل كلامه
على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريد به ذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضاً
وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه
وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه، فهذا أصل من ضل في تأويل كلام الأنبياء على
غير مرادهم".⁴⁴

وقال ابن القيم: "ومعلوم أن الله - سبحانه - حد لعباده حدود الحلال
والحرام بكلامه، وذنم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو
كلامه فحدود ما أنزله الله هو الوقوف ومعلوم أن الله - سبحانه - حد لعباده
حدود الحلال والحرام بكلامه، وذنم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله،
والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي
علق عليه الحل والحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة
أو شرعاً بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من
موضوعه، ومن المعلوم أن حد البر لا يتناول الخردل، وحد التمر لا يدخل فيه
البلوط، وحد الذهب لا يتناول القطن؛ ولا يختلف الناس أن حد الشيء ما يمنع
دخول غيره فيه، ويمنع خروج بعضه منه. وقد تقدم تقرير هذا وأعدناه لشدة
الحاجة إليه فإن أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي علق بها الحل
والحرمة.

والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع: نوع له حد في
اللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على
غير مسماها أو خصها ببعضه أو أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها.

ونوع له حد في الشرع كالصلاة والصيام والحج والزكاة والإيمان والإسلام والتقوى ونظائرها، فحكمها في تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسماء اللغوي.⁴⁵

وقال أيضا بعدما تحدث عن البر والتقوى وأشار إلى نظائرها الإيمان والإسلام والعمل الصالح والفقير والمسكين والفسوق والعصيان والمنكر والفاحشة، فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين:

إحداهما أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه فيحكم له بحكم المراد من اللفظ فيساوي بين ما فرق الله بينهما.

والثانية: أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده الداخلة تحته فيسلب عنه حكمه فيفرق بين ما جمع الله بينهما.

والذكي الفطن يتفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها فيرى أن كثيرا من الاختلاف أو أكثره إنما ينشأ من هذا الوضع وتفصيل هذا لا يفي به كتاب ضخم⁴⁶.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به ... راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان والآخرين راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به وسياق الكلام".⁴⁷

المطلب الثاني: خصائص المصطلح القرآني.

مما لا شك فيه أن المصطلح القرآني ليس كغيره من مصطلحات بقية العلوم؛ إذ له من الخصائص والميزات ما لا يضاهيه أو يماثله غيره، ولعل من

أخص تلك الخصائص: خصيصة المصدرية، وخصيصة الإعجاز والخصائص الدلالية.

• الفرع الأول: خصيصة المصدرية:

وهي أصل جميع خصائص المصطلح القرآني، والباقي منبثق عنها؛ إذ ينبغي استصحابها في جميع المواطن التي يتكلم فيها عنه، ومن أهم تجليات هذه الخصيصة:

أولاً: جميع المصطلحات القرآنية متواترة من جهة الثبوت لا يعتريها الشك مطلقاً، وهي جوهر سند المصطلح القرآني بلا خلاف، قال شهاب الدين الدميّاطي رحمه الله " نقلا عن تاج الأئمة السبكي : القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاثة التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصورا على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً، قال ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا تسعه هذه الورقة وحظ كل مسلم وحقه أن يدين لله تعالى وتجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين لا تتطرق الظنون ولا الارتياح إلى شيء منه . " ⁴⁸ وهي خاصة بالمصطلح القرآني دون غيره من المصطلحات الأخرى.

ثانياً: المصطلح القرآني لفظ رباني لا يقارن بغيره بحال من الأحوال

،والمقصود أن الكلام عن المصطلح القرآني ينبغي أن يعظم تعظيماً يليق بمن تكلم به، ويعطى قدره الذي يستحقه، فهما وتدبرا وتأصيلاً وبياناً لمدلوله، قال ابن القيم: " للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ؛ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها

وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فكذاك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها ، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة».⁴⁹

ثالثاً: مدلولاته الأصلية ربانية المصدر، فمعاني المصطلحات القرآنية كلها ذات مدلول رباني ، قال ابن تيمية رحمه الله: « قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به ... راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان والآخرين راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به وسياق الكلام»؛⁵⁰ لذا تعين على المبين للمصطلح القرآني اعتبار المدلول الأصلي والبحث عنه ، واجتناب ما يكون سبباً للانحراف في تأويله، كالعصبية الفقهية والانحراف العقدي، وغيرهما، فإذا وقع مثلاً بيانه من مصدر توقيفي كتفسير النبوي فلا حظ لأحد في الاجتهاد في بيانه.

رابعاً: المصطلح القرآني محفوظ لفظه ومعناه، فمهما حاول من حاول تحريفه وتبديله فهو محفوظ بحفظ الله تعالى له ، قال ابن تيمية: "ولما كان القرآن متميزاً بنفسه - لما خصه الله به من الإعجاز الذي باين به كلام الناس كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: 88] وكان منقولاً بالتواتر - لم يطمع أحد في تغيير شيء من ألفاظه وحروفه؛ ولكن طمع الشيطان أن يدخل التحريف والتبديل في معانيه بالتغيير والتأويل، وطمع أن يدخل في الأحاديث من النقص والازدياد ما يضل به بعض العباد. فأقام الله تعالى الجهابذة النقاد أهل الهدى والسداد، فدحروا حزب الشيطان، وفرقوا بين

الحق والبهتان وانتدبوا لحفظ السنة ومعاني القرآن من الزيادة في ذلك والنقصان⁵¹.

وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ﴾ [فصلت: 42] جامع لأوصاف الكمال ﴿عَزِيزٌ﴾ أي: منيع من كل من أراده بتحريف أو سوء، ولهذا قال: {لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه} أي: لا يقربه شيطان من شياطين الإنس والجن، لا بسرقة، ولا بإدخال ما ليس منه به، ولا بزيادة ولا نقص، فهو محفوظ في تنزيله، محفوظة ألفاظه ومعانيه، قد تكفل من أنزله بحفظه كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] ⁵².

• الفرع الثاني: خصيصة الإعجاز.

إن إعجاز القرآن الكريم خصيصة مطردة في جميع القرآن الكريم دون استثناء؛ إذ لا تخصيص فيه بموضوع أو لفظ، أو معنى، قال ابن تيمية: "وكون القرآن أنه معجزة ليس هو من جهة فصاحته وبلاغته فقط، أو نظمه وأسلوبه فقط، ولا من جهة إخباره بالغيب فقط، ولا من جهة صرف الدواعي عن معارضته فقط، ولا من جهة سلب قدرتهم على معارضته فقط، بل هو آية بينة معجزة من وجوه متعددة: من جهة اللفظ، ومن جهة النظم، ومن جهة البلاغة في دلالة اللفظ على المعنى، ومن جهة معانيه التي أخبر بها عن الله تعالى وأسمائه وصفاته وملائكته، وغير ذلك.

ومن جهة معانيه، التي أخبر بها عن الغيب الماضي، وعن الغيب المستقبل، ومن جهة ما أخبر به عن المعاد، ومن جهة ما بين فيه من الدلائل اليقينية، والأقيسة العقلية التي هي الأمثال المضروبة⁵³.

ومن أهم تجليات هذه الخصيصة، ما يلي:

أولاً: المصطلح القرآن نوع من أنواع الإعجاز القرآني "فإن في لغة القرآن تطوراً دلالياً واسعاً عن لغة الشعر الجاهلي أو العصر الجاهلي، مما يدل على أن هذا التطور يستحيل أن يصنعه فرد أو أمة، ولعل هذا التطور الدلالي

يكون إثباتاً جديداً ودليلاً علمياً في باب دلالة اللغة على إعجاز القرآن الكريم⁵⁴، وهذا الإعجاز يكمن في اللفظ والمعنى على حد سواء، قال ابن القيم: "للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة⁵⁵."

والمتأمل في تنوع المصطلح القرآني بين آيات القصص، وآيات الاعتقاد وآيات الأحكام، وآيات الترغيب والترهيب، وغيرها يقف على صور كثيرة دالة على إعجازه.

ثانياً: استحالة الإتيان بمصطلح بديل عن المصطلح القرآني لفظها ومعنى؛

لذا تعين إقامة المصطلح القرآني في موطنه، فلا وجود لبدائل مصطلحية عن ألفاظ القرآن الكريم، قال ابن عطية الأندلسي: "والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحد من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يصنع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال ينقحها حولا كاملاً، ثم تعطى لآخر نظيره فيأخذها بقريحة جامعة فيبذل فيها وينقح ثم لا تزال كذلك فيها مواضع للنظر والبدل، كتاب الله لو نزعته منه لفظة ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد. ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة وميز الكلام⁵⁶."

ثالثاً: تعذر ترجمة المصطلح القرآني؛ ترجمة تفي بعرفه وعاداته القرآنية

لعدم وجود لغة تساوى لغة القرآن في ألفاظها ومعانيها ، ولخصوصية مصدرها قال ابن قتيبة: "وللعرب المجازات في الكلام، ومعناها: طرق القول وماآخذه، ففيها الاستعارة، والتمثيل، والقلب، والتقديم، والتأخير، والحذف، والتكرار، والإخفاء والإظهار، والتعريض، والإفصاح، والكناية، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين والقصد بلفظ الخصوص لمعنى العموم، ولفظ العموم لمعنى الخصوص، مع أشياء كثيرة سترها في أبواب المجاز إن شاء الله تعالى، وبكل هذه المذاهب نزل القرآن؛ ولذلك لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقله إلى شيء من الألسنة، كما نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية، وترجمت التوراة والزيور، وسائر كتب الله تعالى بالعربية؛ لأن العجم لم تتسع في المجاز اتساع العرب، ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: 58] لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها، وتصل مقطوعها، وتظهر مستورها، فنقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد، فخفت منهم خيانة ونقضا، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم، وأذنهم بالحرب؛ لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء".⁵⁷

وقد وضع العلماء جملة من الضوابط والشروط في التعامل مع اللفظ عموماً، والمصطلح القرآني خصوصاً تدل على خصوصيته وتفردّه من جهة اللفظ والمعنى رغم نزوله بلسان العرب، والتي من أدلها على تعذر ترجمته ترجمة تفي بعرفه وعاداته القرآنية، قولهم: أن لا يفسر اللفظ أو المصطلح القرآني بمجرد ما يحتمله اللفظ العربي، وليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه، ويجب حمل كلام الله تعالى على الوجه النحوي أو الإعرابي الموافق لدلالة الشرع والسياق.

رابعاً: صلاحيته لعموم الخلق، فليس قاصراً على الأمة المسلمة فقط، وإن كان الخطاب قد وجه ابتداءً لأمة الدعوة، كما قال محمد الطاهر بن عاشور: "وقد اختار الله تعالى أن يكون اللسان العربي مظهرًا لوحيه، ومستودعاً لمراده، وأن يكون العرب هم المتلقين أولاً لشرعه وإبلاغ مراده لحكمة علمها: منها كون لسانهم أفصح الألسن وأسهلها انتشاراً، وأكثرها تحملاً للمعاني مع إيجاز لفظ ولتكون الأمة المتلقية للتشريع والناشرة له أمة قد سلمت من أفن الرأي عند المجادلة،... فيجب أن تعلموا قطعاً أن ليس المراد من خطاب العرب بالقرآن أن يكون التشريع قاصراً عليهم أو مراعيًا لخاصة أحوالهم، بل إن عموم الشريعة ودوامها وكون القرآن معجزة دائمة مستمرة على تعاقب السنين ينافي ذلك،... فهم المخاطبون ابتداءً قبل بقية أمة الدعوة فكانت أحوالهم مرعية لا محالة،... لكن ليس ذلك بوجه الاختصار على أحوالهم".⁵⁸

والقصد أن المصطلح القرآني يفي بحاجات الناس جميعاً؛ لأنه شاهد على حكمة الخلق والأمر، من جهة اللفظ والمعنى، والمصطلحات التي وظفها الناس جميعاً، وفي القرآن ما يرشد إليها، لا يقوم واحد منها بديلاً أو مستويًا لتعاريف وهدايات المصطلح القرآني؛ بل حظ الناس من الخير بقدر إقامتهم للمصطلح القرآني.

الفرع الثالث: الخصائص الدلالية.

وهي خصائص محكمة عامة لا يستثنى منها فرد مصطلحي، ومن أبرزها: **أولاً: خدمة المصطلح القرآني لمقاصد القرآن الكريم - المقصد الأعلى والمقاصد الأصلية** من خلال الخاصية السياقية التي تبين هدايات وتعاريف القرآن العامة والخاصة، وهذا ما نلمسه جلياً عند تصنيف المصطلحات القرآنية بحسب مضامين سياقاتها، كالمصطلح القصصي، والمصطلح الفقهي والمصطلح العقدي، والمصطلح الكوني، وغيرها.

فتعين على المفسر مراعاة هذا الأمر جيداً؛ لأنه غرضه من التفسير، قال محمد الطاهر بن عاشور: "غرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلاً وتفريعاً كما أشرنا إليه في المقدمة الأولى، مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء، أو لتوقع مكابرة من معاند أو جاهل، فلا جرم كان رائد لمفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله ويعرف اصطلاحه في إطلاق الألفاظ، وللتنزيل اصطلاح وعادات، وتعرض صاحب «الكشاف» إلى شيء من عادات القرآن في متناثر كلامه في تفسيره»⁵⁹.

ثانياً: تأسيس المصطلح القرآني لمعاني دلالية زائد عن مجرد الدلائل اللغوية، والتي تسمى بالدلالة الشرعية؛ وبمعنى آخر فإن اللفظة العربية زيادة على معناها اللغوي المعهود عن العرب قد اكتسبت معاني جديدة في الاستعمال القرآني زائدة عن معناها الأصلي اللغوي، وهذا الذي نص عليه ابن فارس بقوله: "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت"⁶⁰.

ومثل لهذا الذي قرره بقوله: "فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق. وأن العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق. ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافاً بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمناً. وكذلك الإسلام والمسلم، إنما عرفت منه إسلام الشيء ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء. وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر. فأما المنافق فاسم جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من

نافقاء اليربوع. ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم: "فسقت الرطوبة" إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الأفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه. ومما جاء في الشرع الصلاة وأصله في لغتهم: الدعاء. وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة، فقالوا: أو درة صدفية غواصها ... بهج متى يرها يهل ويسجد، وقال الأعشى:

يرأوح من صلوات الملوك ... طورا سجودا وطورا جوارا

والذي عرفوه منه أيضا ما أخبرنا به علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: قال أبو عمرو: "اسجد الرجل: طأطأ وانحنى" قال حميد بن ثور:

فضول أزمته أسجدت ... سجود النصارى لأربابها

وأنشد: فقلن له أسجد لليلي فأسجدا ... يعني البعير إذا طأطأ رأسه لتركبه وهذا وإن كان كذا، فإن العرب لم تعرفه بمثل ما أنتت به الشريعة من الأعداد والمواقيت والتحريم للصلاة، والتحليل منها. وكذلك القيام أصله عندهم الإمساك ويقول شاعرهم:

خيل صيام وأخرى غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تغلك اللجما، ثم زادت الشريعة النية، وحظرت الأكل والمباشرة وغير ذلك من شرائع الصوم. وكذلك الحج، لم يكن عندهم فيه غير القصد، وسبر الجراح. من ذلك قولهم:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره، وكذلك الزكاة، لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع ما زاده فيها مما لا وجه لإطالة الباب بذكره.

وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العمرة والجهاد وسائر أبواب الفقه.

فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثم ما جاء الإسلام به. وهو قياس ما تركنا ذكره من سائر العلوم⁶¹

فجميع المصطلحات القرآنية تعين حملها على العرف القرآني لا على مجرد المعنى اللغوي، كما قال الشوكاني: "وأما ما في الكتاب العزيز من اختلاف مواضع استعمال الإسلام والإيمان فذلك باعتبار المعاني اللغوية والاستعمالات العربية، والواجب تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية"⁶²

قال محمد الأمين الشنقيطي: "والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، وهو التحقيق، خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية، ولمن قال يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا وذاك، وعقد هذه المسألة صاحب «مراقي السعود» بقوله: واللفظ محمول على الشرعي ... إن لم يكن فمطلق العرفي"⁶³

وقال ابن قدامة المقدسي: "وعند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع، وكلام الفقهاء، يجب حمله على الحقيقة الشرعية، دون اللغوية، ولا يكون مجملاً، لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لسائر الأحكام الشرعية".⁶⁴

ثالثاً: ثبات المعنى الدلالي للمصطلح القرآني، إذ أن ثباته من ثبات الشريعة ما يدل على خاصية الصلاحية لكل زمان ومكان، و عدم خضوعه للتغير الدلالي مطلقاً ؛ لأن القول بالتغير الدلالي له ما يتبعه من الفساد في جميع أبواب الشريعة، قال ابن تيمية: "والمقصود هنا أن كلام الأنبياء لا يجوز أن يحمل إلا على لغتهم التي من عادتهم أن يخاطبوا بها الناس لا يجوز أن يحدث لغة غير لغتهم ويحمل كلامهم عليها ؛ بل إذا كان لبعض الناس عادة ولغة يخاطب بها أصحابه وقدر أن ذلك يجوز له فليس له أن يحمل ذلك لغة النبي ويحمل كلام النبي على ذلك".⁶⁵

وقال أيضا: "ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده وهي العادة المعروفة من كلامه ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة؛ عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو -صلى الله عليه وسلم- بل هي لغة قومه ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه. كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتقاء ذلك في زمانه"⁶⁶

رابعاً: عدم وفاء المصطلحات الحادثة بمداول المصطلح القرآني مطلقاً؛ بلا خلاف، لذا لا يصح أن يحمل المصطلح القرآني على المعهود الدلالي لدى السامعين، ما يبرهن على عدم قيام مصطلح بديل مكانه، قال ابن تيمية: "ومن هنا غلط كثير من الناس؛ فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه إما من خطاب عامتهم وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية وعاداتهم الحادثة. وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ؛ فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله. لا بما حدث بعد ذلك"،⁶⁷ وقال محمد رشيد رضا: "هذا شاهد من أفصح الشواهد على ما بيناه قبل من سبب غلط المفسرين وبعدهم عن فهم الكثير من آيات الكتاب المبين، بتفسيره بالاصطلاحات المستحدثة، فأهل الأصول والفقه اصطالحوا على معنى خاص لكلمة الاستنباط فلما ورد هذا اللفظ في هذه الآية حمل الرازي على فطنته أن يخرج بها عن طريقها ويسير بها في طريق آخر ذي شعاب كثيرة يضل فيها السائر، حتى لا

مطمع في رجوعه إلى الطريق السوي⁶⁸، وقال أيضا: "وما أخطأ كثير من العلماء في فهم كثير من الآيات إلا لذهولهم عن مقارنة الآيات المتناسبة بعضها ببعض، واستبدالهم بذلك تحكيم الاصطلاحات والقواعد التي وضعها علماء مذاهبهم، وإرجاع الآيات إليها وحملها عليها"⁶⁹.

وقال ابن تيمية: "ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه. كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه. ولهذا كان استعمال القياس في اللغة وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع تبيان ذلك على ما فيه من النزاع؛ لكن لا يجوز أن يعتمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معان فيحملها على غير تلك المعاني ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك؛ بل هذا تبديل وتحريف"⁷⁰.

خامسا: هيمنة المعاني الدلالية للمصطلح القرآني على جميع المعاني المتداولة في المصطلحات غير القرآنية، قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 48] ومن أحسن من أشار إلى هذا المعنى قول أبو حيان الأندلسي: "ولفظة المهيمن أخص من هذه الألفاظ، لأن المهيمن على الشيء هو المعنى بأمره الشاهد على حقائقه الحافظ لحامله، فلا يدخل فيه ما ليس منه، والقرآن جعله الله مهيمنا على الكتب يشهد بما فيها من الحقائق وعلى ما نسبه المحرفون إليها، فيصح الحقائق ويبطل التحريف"⁷¹.

خاتمة: الحمد لله الذي وفقنا ويسر لي إتمام هذه الورقة البحثية الموسومة بـ: مفهوم المصطلح القرآني وخصائصه؛ لأخط في خاتمته ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات، وأهمها:

1. خصوصية المصطلح القرآني من جهات عدة، منها المصدرية والدلالية والاعجازية.
 2. المصطلح القرآني ذو دلالة وظيفية دينية تعبدية ومعرفية.
 3. كل توظيف للمصطلح القرآني هو سعي لتحقيق وإقامة المقصد الدلالي للقرآن الكريم.
 4. كل إقصاء للمصطلح القرآني هو سبب للانحراف المعرفي.
 5. المصطلح القرآني مؤسس للدلالة الأصلية، التي يحسم بها الخلاف ويحصل بها الاجتماع، من جهة اللفظ والمعنى؛ فهو المرشد إلى الفهم الصحيح الذي ينبغي أن تجتمع عليه الأمة.
 6. عدم صحة التسوية بين المصطلح القرآني والمصطلحات التي أنتجتها العقول البشرية؛ لأنها اجتهادية لا من جهة المصطلح ولا من جهة مدلوله. وأما أهم التوصيات:
 1. ضرورة السعي لإقامة وتوظيف المصطلح القرآني في الدراسات الإسلامية عموماً.
 2. التوجه لنشر البحوث التي تعنى بالمصطلح القرآني.
 3. إقامة معاهد ومراكز تعنى بالمصطلح القرآني، كالتي في المغرب الشقيق.
 4. إدراج مقياس المصطلح القرآني، أو الدراسة المصطلحية للقرآن الكريم في جميع التخصصات الشرعية أو اللغوية.
 5. توجيه الطلبة والباحثين للدراسة النقدية بغية الرد على الاتجاهات المنحرفة في الدراسات المصطلحية للقرآن الكريم.
- قائمة المراجع:**

- ابراهيم السامرائي في المصطلح الاسلامي، دار الحداثة . بيروت . لبنان، ط1: 1990م.
- ابن البناء، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر تحقيق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان . ط3: 2006م -1427هـ.
- ابن القيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان.
- ابن تيمية الحراني، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن -عبد العزيز بن إبراهيم -حمدان بن محمد الناشر: دار العاصمة، السعودية الطبعة: الثانية، 1419هـ / 1999م .
- ابن تيمية،مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ط: 1416هـ/1995م .
- ابن عادل الحنبلي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض دار الكتب العلمية -بيروت . ط1: 1419 هـ -1998م.
- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1422 هـ.
- ابن فارس، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، محمد علي بيضون، ط1: 1418هـ-1997م.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1411هـ -1991م.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ /1994م.
- أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1: 1419 هـ -1998م (252/7)
- أحمد فالح محمد الخالدي، عرف القرآن الكريم والمعهود من معانيه واستعمالاته وأثره في الترجيح الدلالي، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم أصول الدين، بتاريخ 2008/06/22.

- بدرالدين الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي، ط1: 1414هـ - 1994م.
- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل المؤلف، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت . ط1: 1418 هـ.
- جهود العلماء في خدمة المصطلح القرآني المسار والمصير: فريدة زمرد، المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، سنة 2011/1432، فاس . المغرب .
- الشاهد البوشيخي، دراسة مصطلحية، مكتبة ناشرون، لبنان، ط 2008 م.
- شرح العقيدة الطحاوية، شرح مسموع على النت.
- عبد الأمير كاظم زايد، قضايا لغوية قرآنية، دراسات نظرية وتطبيقية في المنهج الأصولي لتحليل النص القرآني، مطبعة أنوار دجلة، ط1: 2003م . بغداد .
- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار الرسالة، ط1: 1420 هـ - 2000 م.
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول المؤلف، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400.
- الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت . ط3: 1420 هـ.
- كامل حسن عزيز، المنهج القرآني وصياغة المصطلحات ، مجلة المجمع العلمي العراقي . بغداد
- الكيا هراسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1405.
- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت.
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس ط: 1984 هـ.
- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر . بيروت ، ط : 1420 هـ .
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط: 1990 م .

- محمد عبد اللطيف عبد العاطي، إقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية، المفهوم والآليات مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة قطر المجلد 32 العدد 2 خريف 2014/1436-2015.
- محي الدين توفيق إبراهيم، المصطلح اللغوي في القرآن الكريم: مجلة كلية الآداب، عدد 38، جامعة بغداد، 1990م.

الهوامش:

- ¹ دراسة مصطلحية: الشاهد البوشيخي، مكتبة ناشرون، لبنان، ط 2008 م، ص 109.
- ² جهود العلماء في خدمة المصطلح القرآني المسار والمصير، فريدة، بحث مقدم لمؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم، فاس، ط 2011م، 1432هـ، ص: 551.
- ³ المصدر نفسه، 551.
- ⁴ المصدر نفسه، 552.
- ⁵ قضايا لغوية قرآنية، دراسات نظرية وتطبيقية في المنهج الأصولي لتحليل النص القرآني عبد الأمير كاظم زايد، مطبعة أنوار دجلة، ط 1: 2003م . بغداد .، ص: 156.
- ⁶ المصطلح اللغوي في القرآن الكريم: محي الدين توفيق إبراهيم، مجلة كلية الآداب، عدد 38، جامعة بغداد، 1990م، ص: 23.
- ⁷ المصطلح اللغوي والمصطلح القرآني (دراسة مقارنة في المفهوم والأسس) دراسات نجفية مجلة فصلية علمية محكمة مركز دراسات الكوفة / جامعة الكوفة السنة الثانية - العدد الرابع 1426هـ - 2005م، ص: 7.
- ⁸ (الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، د ارابن عفان، ط 1: 1417 هـ - 1997 م). (164/2).
- ⁹ شرح العقيدة الطحاوية، شرح مسموع على النت.
- ¹⁰ تحريف المصطلحات القرآنية، وأثره في انحراف التفسير في القرن الرابع عشر، مركز تفسير للدراسات القرآنية . السعودية، ط 1: 2003م، ص: 7.
- ¹¹ جهود العلماء في خدمة المصطلح القرآني المسار والمصير: فريدة زمرد، المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، سنة 2011/1432، فاس_المغرب ص: 20.
- ¹² المصدر السابق، ص: 8.

- ¹³ البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1: 1414 هـ - 1994 م (9/3).
- ¹⁴ المصدر نفسه. (8/3).
- ¹⁵ عرف القرآن الكريم والمعهود من معانيه واستعمالاته وأثره في الترجيح الدلالي: أحمد فالح محمد الخالدي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم أصول الدين بتاريخ 2008/06/2، ص:33.
- ¹⁶ أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1: 1418 هـ (52/2)
- ¹⁷ مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3: 1420 هـ (463/27).
- ¹⁸ اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت . ط1: 1419 هـ - 1998 م (542/4)
- ¹⁹ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1: 1419 هـ - 1998 م (252/7)
- ²⁰ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد الناشر: دار العاصمة، السعودية، ط2، 1419 هـ 1999 م (44/4).
- ²¹ إقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية، المفهوم والآليات، محمد عبد اللطيف عبد العاطي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة قطر المجلد 32، العدد 2 خريف 1435 / 1436 / 2014 _ 2015، ص: 7.
- ²² مفاتيح الغيب (214/17).
- ²³ التبيان في أقسام القرآن: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ص: 117.
- ²⁴ مجموع الفتاوى (307/13).
- ²⁵ زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415 هـ / 1994 م، (610/5).
- ²⁶ تفسير المنار: محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1990 م (307/11).

- 27 اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل (372/5)
- 28 محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت. ط1: 1418 هـ، (140/9)
- 29 أحكام القرآن: الكيا هراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1405 (7/1).
- 30 تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر. بيروت، ط: 1420 هـ (232/2).
- 31 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط1: -1414 هـ (126/5).
- 32 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع. بيروت ط: 1415 هـ - 1995 م (195/6).
- 33 المنهج القرآني وصياغة المصطلحات، بحث كامل حسن عزيز، مجلة المجمع العلمي العراقي/ مج 31، ج 1,2. بغداد
- (34) محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي (147/1).
- 35 مجموع الفتاوى ابن تيمية (106/7).
- 36 تحريف المصطلحات: فهد الرومي، ص: 9.
- 37 بدائع الفوائد: ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان - (27/3).
- 38 إقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية، محمد عبد العاطي، ص: 22.
- 39 الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية الحراني (4/4).
- 40 فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (126/5).
- 41 التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400، ص: 228.
- 42 زاد المهاجر إلى ربه: ابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني - جدة، ص: 9.
- 43 التبيان في أقسام القرآن المؤلف: ابن قيم الجوزية، ص: 118.
- 44 المصدر نفسه، ص: 118.
- 45 إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1411 هـ - 1991 م (202/1).

- ⁴⁶ زاد المهاجر: ابن القيم، ص:9.
- ⁴⁷ مجموع الفتاوى (355/13).
- ⁴⁸ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ابن البناء تحقيق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ط3: 2006م - 1427هـ، ص:9.
- ⁴⁹ بدائع الفوائد (27/3).
- ⁵⁰ مجموع الفتاوى (355/13).
- ⁵¹ المصدر نفسه (5-4/1).
- ⁵² تيسير الكريم الرحمن: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420هـ - 2000م، ص: 750.
- ⁵³ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية(428/5).
- ⁵⁴ في المصطلح الاسلامي: ابراهيم السامرائي: دار الحداثة . بيروت . لبنان، ط1: 1990م ص:7.
- ⁵⁵ بدائع الفوائد : ابن القيم الجوزية، (27/3).
- ⁵⁶ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1422 هـ(52/1).
- ⁵⁷ تأويل مشكل القرآن: ص: 10 - 23 .
- ⁵⁸ التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ط: 1984 هـ(39/1).
- ⁵⁹ المصدر نفسه (38/1).
- ⁶⁰ الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، محمد علي بيضون، ط1: 1418هـ-1997م، ص: 44.
- ⁶¹ المصدر نفسه، ص45.
- ⁶² فتح القدير للشوكاني(106/5).
- ⁶³ أضواء البيان(238/2).
- ⁶⁴ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ابن قدامة المقدسي مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م(194/1).

- 65 الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط2، 1419هـ / 1999م (481/4).
- 66 مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: 1416هـ/1995م. (115/7).
- 67 المصدر نفسه (106/7).
- 68 تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا (244/5).
- 69 المصدر نفسه (244/5).
- 70 المصدر نفسه (115/7).
- 71 البحر المحيط في التفسير (82/4)